

Distr.: General
13 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في
إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق
الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
الدورة الثالثة

نيويورك، 19-30 آب/أغسطس 2019

بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الثالثة

على مدى الأسبوعين الماضيين، ومنذ افتتاح الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تجرى مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة للمجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، على النحو الوارد في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 249/72، وبشأن المسائل الشاملة.

وفي بداية الدورة، أدلى كل من رينا لي، رئيسة المؤتمر، وميغيل دي سيربا سواريس، الأمين العام للمؤتمر، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بملاحظات افتتاحية تلتها بيانات عامة من الوفود. ثم أدلت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات عامة يوم 19 آب/أغسطس 2019.

ولاحظت الوفود مع التقدير في بياناتها العامة إعداد مشروع نص اتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/CONF.232/2019/6)، يشار إليه فيما يلي باسم "مشروع نص لاتفاق"، وأثنت على صدوره في موعده. وأكدت أن مشروع النص لاتفاق سيكون بمثابة أداة قيمة لمعالجة المسائل الموضوعية المتعلقة بالمواضيع المحددة في المجموعة المتفق عليها في عام 2011 وسيوفر أيضاً أساساً صلباً للمفاوضات. وأكدت الوفود مجدداً أهمية الاتفاقية، وأشارت إلى أن الاتفاق ينبغي أن يكون متسقاً تماماً مع الاتفاقية ودعت إلى إبرام اتفاق فعال وعملي "لا تتجاوز الأحداث مستقبلاً". ودعا عدد من الوفود إلى أن يعزز الاتفاق التعاون والتنسيق بين القطاعات، وأشارت تلك الوفود إلى أن الاتفاق ينبغي ألا يقوض

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 23 كانون الثاني/يناير 2020.



الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وأشار إلى أنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة عنها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة. وشدد بعض الوفود على ضرورة احترام الحقوق السيادية على الجرف القاري، سواء أُعْيِنَتْ أو حُدِّدَتْ حدودها أم لا، وعلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، حتى لو لم تكن معلنة بعد. وشدد آخرون على ضرورة كفالة عالمية الاتفاق. وجرى التأكيد على أن مبدأ التراث المشترك للبشرية يشكل حجر الأساس لتحقيق هدف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأشار عدد من الوفود إلى أن المؤتمر ينبغي، وفقاً لقرار الجمعية العامة 249/72، أن يكمل أعماله بحلول دورته الرابعة، في عام 2020. وأشارت وفود أخرى إلى أهمية تكريس ما يلزم من الوقت والجهد للتوصل إلى اتفاق مقبول علمياً.

وأعرب عن التقدير للدعم المالي المقدم في إطار صندوق التبرعات الاستثماري بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعرب عن القلق من أن نقص التمويل قد يؤثر في قدرة الوفود الصغيرة على المشاركة مشاركة نشطة وفعالة في المؤتمر، وجرى التأكيد على ضرورة زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق الاستثماري لتيسير مشاركة عدد أكبر من المندوبين من البلدان النامية.

ثم اعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الثالثة دون تعديل (A/CONF.232/2019/7) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2019/8 و A/CONF.232/2019/8/Rev.1).

وفيما يتعلق ببرنامج العمل، اتفق المؤتمر على أنه سيعمل، عقب النظر في البيانات العامة، في شكل أفرقة عاملة غير رسمية ومشاورات غير رسمية جانبية لتناول المسائل المواضيعية الأربع في المجموعة المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72 بالإضافة إلى المسائل الشاملة، وعلى أن يقوم نفس الأشخاص الذي قاموا بدور الميسر في الدورات السابقة للمؤتمر بإدارة تلك المناقشات، وهم: جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بلينز) فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وأليس ريفيل (نيوزيلندا) فيما يتعلق بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ ورينيه ليفير (هولندا) فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛ ونغيديكس أولادونغ (بالاو)، فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. واضطلعت الرئيسة بتيسير المناقشات بشأن المسائل الشاملة. واجتمعت الأفرقة العاملة غير الرسمية وأُجريت المشاورات غير الرسمية الجانبية في الفترة من 19 إلى 29 آب/أغسطس، واستهلّت مناقشتها على أساس مشروع نص الاتفاق (A/CONF.232/2019/6). وعُرضت التقارير الشفوية للميسرين عن الأعمال المتعلقة بالمسائل المواضيعية الأربع والمسائل الشاملة على الجلسة العامة في 30 آب/أغسطس وهي مرفقة بهذا البيان. وقد أُعدّت التقارير تحت مسؤولية فرادى الميسرين، وهي مرفقة لغرض تيسير الرجوع إليها فحسب. ولكنها لا تشكل موجزاً للمناقشات، ولا تعكس تقييم الرئيسة للمناقشات.

وفي 30 آب/أغسطس، نظر المؤتمر في كيفية الاستعداد للمؤتمر في دورته الرابعة. وطُلب إلى الرئيسة أن تعد، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة، مشروع نص لاتفاق منقح يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبديت خلال المناقشات التي دارت خلال الدورة الثالثة، وكذلك النظر في المقترحات النصية التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلفة أوراق غرفة الاجتماعات التي صدرت خلال الدورة الثالثة للمؤتمر.

وأفادت الرئيسة بأنها ستبذل قصارى جهدها لإتاحة الوثيقة للوفود قبل انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر بوقت كاف.

وتعهدت الرئيسة أيضاً بأن تقترح تنظيماً للأعمال قبل انعقاد الدورة الرابعة، مع مراعاة إجراء مزيد من المشاورات مع المكتب بشأن هذه المسألة. وقد يتضمن تنظيم الأعمال عقد عدد أكبر من الاجتماعات الموازية.

وفي 30 آب/أغسطس، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة الثالث (A/CONF.232/2019/9). وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن وثائق تفويض وردت، منذ الاجتماع الرسمي للجنة، في الشكل المطلوب بموجب المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفييت نام، والمكسيك والكرسي الرسولي. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات أخرى من إثيوبيا وغابون ومالي وهندوراس بشأن ممثليها. واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة 14 من تقريرها، وقبل وثائق التفويض الإضافية التي ذكرها رئيس اللجنة. وأدلت بيرو (بالنيابة عن مجموعة من الدول) وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ونيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات أثناء النظر في التقرير الثالث للجنة.

ومن بين المشاركين في المؤتمر أيضاً ممثلون عن 17 هيئة تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بالإضافة إلى عضو منتسب واحد تابع للجنة إقليمية، و 40 منظمة غير حكومية.

وفي إطار بند المسائل الأخرى، قدمت الأمانة في 30 آب/أغسطس معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 292/69 بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة الدول النامية، على حضور جلسات المؤتمر.

وبالنظر إلى حجم العمل المنجز سواء في فترة الإعداد للدورة الثالثة أم أثناء الجلسة نفسها، فإنني لا أستغرب ما أحرزناه من تقدم فيما يتعلق بمشروع النص لاتفاق أثناء الدورة الثالثة. وشعرت بالرضى عن عدد المقترحات التي قدمتها الوفود، والتي تعكس العناية الفائقة التي أولتها الوفود للنظر في المسائل.

ويمكنني أن أتبين مواطن تقدم في وضع مشروع النص لاتفاق. وأعتقد أنه من الممكن استبعاد بعض الخيارات التي لم تحظ بأي تأييد. وثمة مواضع يمكن تبسيط النص فيها. ومع ذلك، هنالك أيضاً مواضع يتعين علينا بذل المزيد من الجهود بشأنها حتى ندفع بأعمالنا إلى الأمام. وإني أشجع الجميع، لدى اضطلاعهم بذلك، على دراسة المقترحات التي قُدمت خلال الدورة الثالثة واستخدام المقترحات كحافز لاستحداث حلول ابتكارية يمكن أن تحظى بتوافق آراء الحاضرين. وإجمالاً، أعتقد أننا في وضع جيد يتيح لنا اتخاذ خطوات كبيرة صوب إنهاء أعمالنا بنجاح. ويحدوني الأمل في ألا تكتفي الوفود بالعمل ضمن أفرقتها فيما بين الدورات بل أن تتواصل أيضاً مع الوفود الأخرى لإيجاد سبل للمضي قدماً يلتقي حولها الجميع.

وفي الختام، أود أن أشكر أولاً وقبل كل شيء الأمين العام للمؤتمر على ما قدمه من دعم. وأود أيضاً أن أشكر أمين المؤتمر والفريق الكادح والمحترف في مكتب الشؤون القانونية، ولا سيما الزملاء من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الزملاء في خدمات المؤتمرات، بمن فيهم المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون، وكذلك إلى الزملاء العاملين في إدارة التواصل العالمي والمندوبين الصحفيين من نشرة مفاوضات كوكب الأرض. وأود أن أشكر العاملين في فريقتي ومكتبي والميسرين على مجمل تفانيهم في عملهم، وعلى ما سبذلونه من جهد في المستقبل. ولكن الأهم من ذلك كله، أود أن أشكر كل واحد منكم فرداً فرداً. فقد أسعدني حقاً أن أكون بصحبكم جميعاً على متن المركب نفسه، أنتم الذين ألهمتمني حماسكم وتفانيكم وروح التعاون والمرح السائدة بينكم، واستعدادكم للإصغاء إلى بعضكم بعضاً والتواصل فيما بينكم. فشكراً جزيلاً.

واعتقد أننا جميعاً نعرف أن الكثير من العمل ينتظرنا. ولكن ونحن نسعى جاهدين لإيجاد توازن بين جميع عناصر المجموعة، وهو توازن يمكن أن يتصدى لمشاغلتنا ومصالحنا المختلفة، وحيث نسعى إلى الانكباب على تحديد آخر أدق التفاصيل، دعونا لا ننسى السبب الكامن وراء وجودنا في هذا المكان.

ففي افتتاح الدورة، أشرت إلى تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي قدمه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وكما تعلمون، يُتوقع في ذلك التقرير أن أكثر من مليون نوع من الأنواع الأحيائية، بما في ذلك 33 في المائة من المرجانيات التي تكون الشعاب المرجانية وثلث الثدييات البحرية، يمكن أن يختفي تماماً على مدى السنوات المتبقية من أعمارنا. ويمكننا، بصورة جماعية، تدارك وقوع هذا الحدث، ولكن لن يتسنى ذلك إلا إذا واصلنا العمل بنفس ما أبديناه حتى الآن من روح التفاني والوعي بالضرورة الملحة لمواجهة هذه الحالة.

أما فردياً، فسيكون من الصعب إحداث التغيير التحويلي الضروري الذي تحتاجه المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إذا أردنا الحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام. ولكن بالعمل معاً، يمكننا تحقيق الكثير. وربما لاحظتم أن ثمة نافذة مراقبة في قاعة المؤتمرات هذه يمكن أن يتطلع من خلالها زوار الأمم المتحدة. وأنا أتساءل أحياناً عما يفكرون فيه عندما ينظرون إلينا في جلساتنا. وآمل أن يعرفوا أنهم يتطلعون إلى غرفة تقوم فيها مجموعة من الأمم، إلى جانب شركائنا، المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بوضع خلافاتها جانباً لتوحيد قلوبنا وعقولنا وإرادتنا بهدف وضع اتفاق عادل ومتوازن وفعال من أجل محيطاتنا. وشكراً.

رينا لي

السفيرة المعنية بقضايا المحيطات وقانون البحار

والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية سنغافورة

المرفق

تقارير شفوية قدمها ميسرو الأفرقة العاملة غير الرسمية إلى الجلسة العامة المنعقدة في 30 آب/أغسطس 2019

أولا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

1 - يسرني أن أقدم تقريراً عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع. وقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي يومي 23 و 28 آب/أغسطس. وعُقدت في أيام 21 و 22 و 23 و 27 و 29 آب/أغسطس مشاورات غير رسمية جانبية بشأن الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع. وأتيحت لنا الفرصة أيضاً لمناقشة استخدام المصطلحات.

2 - واستُهلّت المناقشات في كل من الفريق العامل غير الرسمي والمشاورات غير الرسمية الجانبية على أساس مشروع نص لاتفاق (A/CONF.232/2019/6). وأدرجت المقترحات التي قدمتها الوفود خطياً في ست ورقات غرفة اجتماعات بشأن الموارد الجينية البحرية⁽¹⁾.

3 - وفي البداية، أود أن أؤكد بالتقدم الكبير المحرز في الماضي إلى مرحلة أبعد من المناقشات العامة والمفاهيمية التي أجريناها في الماضي صوب تبني الحلول النصية للمسائل المطروحة. وعلى وجه الخصوص، رحبت بالتعامل البناء للوفود مع مشروع النص لاتفاق، مع تقديم عدد من مقترحات الصياغة لتبسيط الجزء الثاني بهدف توضيح الخطوات المتصلة بعملية الحصول على المنافع وتقاسمها والالتزامات ذات الصلة. ولأحظت أن عدداً من المقترحات يسير على ما يبدو في اتجاه مماثل، وشجعت الوفود على التشاور فيما بينها بهدف توحيد تلك المقترحات إلى أقصى حد ممكن. ومع ذلك، وبغية المضي قدماً، ستتقضي الحاجة لإجراء المزيد من المناقشات المركزة بشأن عدد من المسائل التي لا يزال هناك اختلاف في وجهات النظر بشأنها. وبالنظر في المسائل الواحدة تلو الأخرى، فإن تقييمي للتقدم المحرز والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل هو على النحو التالي.

الأهداف

4 - لاحظتُ إحراز تقدم فيما يتعلق بالأهداف، حيث يبدو أن هناك تقارباً بشأن معظم الأهداف الواردة في المادة 7. ومع ذلك، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن صياغة تلك الأهداف وترتيبها وتحديد أماكنها في النص، وبشأن ما إذا كان هدف تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف سيدرج فيها.

(1) أُصدرت ورقة غرفة اجتماعات إضافية في 30 آب/أغسطس، بعد تقديم التقرير الشفوي.

التطبيق

- 5 - وفيما يتعلق بالتطبيق، لاحظت وجود تقارب عام بشأن أهمية إدراج مادة عن التطبيق تتناول النطاق الجغرافي والمادي والزمني، على الرغم من أنه سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كانت تلك المادة ستتصل بأحكام الجزء الثاني فقط أم بالاتفاق ككل، وبشأن صياغتها.
- 6 - وكان هناك تقارب على ما يبدو بشأن تحديد النطاق الجغرافي للتطبيق باعتباره "المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". ومع ذلك، سيكون من المفيد إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الموارد الجينية البحرية "للك مناطق" أو "التي يتاح الوصول إليها في تلك المناطق" أو "التي تعود أصولها إلى تلك المناطق" أو "التي تجمع في تلك المناطق"، أو إلى مزيج من هذه الخيارات.
- 7 - وكان هناك تفاهم عام بين الوفود على ما يبدو على أن النطاق المادي للتطبيق لن يشمل الأسماء والموارد البيولوجية الأخرى المستخدمة كسلع أساسية. وقد يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المسألة في الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك. وفي هذا الصدد، أحرز تقدم في تبسيط النص، حيث يبدو أن خيار الإشارة إلى العتبات لم يحظ بأي دعم.
- 8 - وسيكون من المفيد إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي ألا يطبق الاتفاق إلا على الموارد الجينية البحرية التي تجمع في الموقع أو أن يطبق أيضا على الموارد الجينية البحرية التي يتاح الوصول إليها خارج الموقع وعن طريق المحاكاة الحاسوبية وعلى بيانات و/أو معلومات المتواليات الرقمية، وكذلك المشتقات. وستطلب أيضا المصطلحات المتعلقة بسبل الإشارة إلى الوصول إلى المعلومات الرقمية مزيدا من البحث. واختلفت الآراء أيضا بشأن ما إذا كان ينبغي استبعاد البحث العلمي البحري أو عدم استبعاده من النطاق المادي لتطبيق الاتفاق.
- 9 - وكان هناك تقارب على ما يبدو بشأن أهمية إدراج نصوص فيما يتعلق بالنطاق الزمني للاتفاق. ومع ذلك، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كانت الموارد الجينية البحرية التي جمعت قبل بدء نفاذ الاتفاق، ولكن أتيح الوصول إليها لاحقا خارج الموقع أو عن طريق المحاكاة الحاسوبية، تندرج ضمن النطاق الزمني للاتفاق أم لا.

الأنشطة

- 10 - سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المادة 9 في الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي أن تقتصر الأنشطة التي يتعين تناولها على البحث العلمي البحري أو أن تشمل أيضا أنشطة أخرى؛ وما إذا كان ينبغي أم لا القيام بهذه الأنشطة مع المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي توجد في المناطق الواقعة في حدود الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء؛ وما إذا كان ينبغي أم لا الإشارة إلى المبدأ القائل بأنه ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ومبدأ عدم الاستثناء؛ وما إذا كان ينبغي أم لا أن تكون هذه الأنشطة لصالح البشرية جمعاء؛ وما إذا كان ينبغي تحديد أنه يتعين إجراء هذه الأنشطة للأغراض السلمية دون غيرها في الجزء الثاني أو في جزء شامل لعدة قطاعات من الاتفاق.

إمكانية الوصول

11 - فيما يتعلق بمسألة إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعريف "إمكانية الوصول"، حيث تباينت الآراء بشأن ما إذا كان هذا الوصول يشير إلى جمع الموارد الجينية البحرية في الموقع أو أيضا إلى إمكانية الوصول إليها خارج الموقع أو عن طريق المحاكاة الحاسوبية. وربطت تلك الآراء بمنظورات مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك. وعلى وجه الخصوص، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الحاجة إلى الإخطار أو الإذن أو الترخيص فيما يتعلق بإمكانية الوصول في الموقع، وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي وضع التزام بكفالة أن يكون الوصول إلى خارج الموقع مجانيا ومفتوحا وكفالة تيسير الحصول على المعلومات والبيانات الناتجة عن المحاكاة الحاسوبية. ولئن كان هناك تقارب عام على ما يبدو بشأن فكرة أن الموافقة المسبقة للدول الساحلية المعنية لن تكون مطلوبة للاضطلاع بالأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام الموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة في حدود الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء، فإنه سيلزم، مع ذلك، إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إخطار الدول الساحلية بذلك - سواء كانت معنية أو مجاورة - والتشاور معها بهذا الشأن.

تقاسم المنافع

12 - أحرز بعض التقدم على ما يبدو في المناقشات المتعلقة بتقاسم المنافع، مع بعض التقارب بشأن إدراج طرائق تقاسم المنافع في الاتفاق في مقابل تحديدها من قبل مؤتمر للأطراف. وكان هناك تأييد عام لتقاسم المنافع غير النقدية. ومع ذلك، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن تقاسم المنافع النقدية وبشأن طرائق تقاسم المنافع. وفي المستقبل، قد تود الوفود تركيز مناقشاتها على تحديد الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تقاسم المنافع، وما إذا كان ينبغي تقاسم المنافع على أساس طوعي أو إلزامي، وأنواع المنافع التي يمكن تقاسمها، وكذلك الطريقة التي يمكن تقاسم المنافع بها والتوقيت الذي يمكن القيام فيه بذلك. ولئن كان هناك تأييد عام على ما يبدو لإدراج حكم يتناول الغرض الذي يمكن أن تستخدم من أجله المنافع، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن بعض الأغراض الواردة في مشروع النص لاتفاق.

13 - وفيما يتعلق بكل من الوصول إلى المنافع وتقاسمها، لاحظت تقدما فيما يتعلق بالطرق الممكنة لمعالجة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاتفاق ورحبت على وجه الخصوص بالجهود التي بذلتها الوفود المتفقة في الرأي لتقديم مقترح مشترك بشأن مادة جديدة تتناول تلك المسألة على وجه التحديد.

14 - وبوجه عام، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الحاجة إلى النص على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك بشأن أنسب مكان لهذا الحكم في النص.

حقوق الملكية الفكرية

15 - سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتناول الاتفاق حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك، بما يشمل ما إذا كان ينبغي تناول حقوق الملكية

الفكرية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بطريقة فريدة أو إدراج حكم يحدد الحاجة إلى الاتساق مع الاتفاقات ذات الصلة المبرمة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

الرصد

16 - فيما يتعلق بالرصد، بصورة عامة، يمكن أن توضح المناقشات الإضافية كيفية الموازنة بين الحاجة إلى الشفافية في استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والحاجة إلى تجنب خلق مثبطات للبحوث العلمية البحرية. وبرز منظوران متباينان. وأكد أحد المنظورين على الحاجة إلى آلية تتبع وتعقب قوية، وقدم بالتالي مقترحات بشأن الجهة التي ستكون مسؤولة عن الرصد، والأنشطة التي ستخضع للرصد، والطريقة التي ستنفذ بها عملية الرصد، بما في ذلك ما إذا كان من خلال آلية تبادل المعلومات، أو هيئة علمية وتقنية، أو نظام إخطار إلزامي أو مزيج من تلك الآليات. وشكك المنظور الآخر في جدوى واستصواب وجود آلية رصد تشمل استخدام محددات الهوية والإخطارات في قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات، وتقديم تقارير مرحلية دورية من قبل مقترحي أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

17 - ولئن كان هناك تأييد عام على ما يبدو لوضع شرط يقضي بأن تتيح الدول الأطراف لآلية تبادل المعلومات معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المعتمدة وفقا للجزء الثاني، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية إلى مؤتمر للأطراف وبشأن الجهة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن استعراض هذه التقارير. ولاحظت، في هذا الصدد، مقترحا بإنشاء آلية للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها تتولى مهام الرصد، في جملة مهام أخرى.

استخدام المصطلحات

18 - تبادلت الوفود أيضا الآراء بشأن استخدام المصطلحات ذات الصلة على النحو الوارد في المادة 1. ولئن كان هناك تقارب عام على ما يبدو بشأن إدراج تعريف لمصطلح "الموارد الجينية البحرية"، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تعريف مصطلحات "إمكانية الوصول" و "المادة الجينية البحرية" و "استخدام الموارد الجينية البحرية" في الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي تعريفها. وفي حال تعريف تلك المصطلحات، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الاستفادة من التعاريف الواردة في صكوك أخرى تتناول الموارد الجينية أو النظر في صيغ أخرى. وكان هناك تقارب عام على ما يبدو بشأن ضرورة إدراج الجوانب الجغرافية في مصطلحي "المادة الجينية البحرية" و "الموارد الجينية البحرية". وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أيضا تعريف مصطلحات أخرى ذات صلة، مثل "التكنولوجيا الحيوية" و "المشتقات" في الاتفاق.

19 - وبهذا أختتم تقريري الشفوي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناء وأشكر الأمانة على ما قدمته من دعم.

ثانيا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

- 1 - يسرني أن أقدم تقريرا عن المناقشات التي جرت في الفريق العامل غير الرسمي والمشاورات غير الرسمية الجانبية بشأن التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، التي تستند إلى الجزء الثالث من مشروع النص لاتفاق (A/CONF.232/2019/6).
- 2 - وقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي يومي 21 و 27 آب/أغسطس. وأجريت مشاورات غير رسمية جانبية في 20 و 22 و 26 و 28 آب/أغسطس.
- 3 - واسترشدت المناقشات التي أجريتها بمقترحات الصياغة التي قدمتها الوفود إلى الأمانة، والتي ترد في سبع ورقات غرفة اجتماعات⁽²⁾. وأشكر الوفود على مقترحاتها البناءة ومشاركتها النشطة في العمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك لأهدافنا للجزء الثالث من الاتفاق ووضع مشروع النص لاتفاق وتحسينه.
- 4 - واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الاستعراض العام التي أعدته بشأن المسائل الرئيسية التي نوقشت، من حيث التقدم المحرز والمجالات التي يمكن أن تنتفع من مواصلة النظر فيها حسبما أرى.

العملية الشاملة

- 5 - أحرص تقدم في توضيح الخطوات المحددة للعملية الشاملة بموجب الجزء الثالث فيما يتعلق بتدابير مثل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية. ولا تزال هناك آراء متباينة بشأن المسألة المركزية المتمثلة في أدوار الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق و/أو الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة في تلك العملية. وينبع هذا التوتر من وجهات نظر الوفود بشأن الخطوات المحددة للعملية فيما يتعلق باتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.
- 6 - وتتمثل مسألة رئيسية أخرى أثارت في مناقشاتنا، إلا أن المزيد من التفكير فيها يمكن أن يكون مفيدا، في ما إذا كان ينبغي التمييز بين العملية المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية أو تعيينها والعملية المتعلقة بأنواع أخرى من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، أي احتمال وجود ضرورة لإجراء عمليات مختلفة لأنواع مختلفة من الأدوات.
- 7 - وسيكون من المفيد أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن معنى ونطاق مصطلحي "الأداة الإدارية القائمة على أساس المناطق" و "المنطقة البحرية المحمية" من أجل التوصل إلى فهم مشترك لهذين المصطلحين ولكيفية صياغة أي تعاريف ذات صلة في المادة 1. وقد يكون من المفيد وضع مناقشة المسألة الأخيرة جانبا إلى حين صقل الأحكام الموضوعية للجزء الثالث.
- 8 - واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى جوانب أكثر تحديدا.

(2) أصدرت ورقة غرفة اجتماعات إضافية في 30 آب/أغسطس، بعد تقديم التقرير الشفوي.

الأهداف

- 9 - كان هناك تأييد عام على ما يبدو لإدراج قائمة من الأهداف في الجزء الثالث من الاتفاق، على الرغم من أنه سيكون من المفيد مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه هيئة علمية وتقنية ومؤتمر للأطراف في مواصلة توضيح الأهداف.
- 10 - ومن الجوانب الأخرى التي تحتاج إلى مزيد من النظر مسألة ما إذا كانت الأهداف قيد النظر تتعلق بالجزء الثالث بأكمله أم بإنشاء أو تعيين أدوات إدارية محددة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.
- 11 - وكان هناك أيضا تأييد عام لتبسيط قائمة الأهداف الواردة في الفقرة 1 من المادة 14. وفي هذا الصدد، اقترح التركيز على الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج بدلا من الأهداف التي تركز على العمليات وإبراز بعض الأهداف الواردة في الجزء المتعلق بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات باعتبارها من السبل التي يمكن من خلالها تبسيط القائمة.

التعاون والتنسيق الدوليان واتخاذ القرارات

- 12 - ترتبط المناقشات بشأن التعاون والتنسيق الدوليين (المادة 15) ارتباطا وثيقا بالمناقشات المتعلقة باتخاذ القرارات (المادة 19). وعلى وجه الخصوص، أحرز تقدم في تنقيح النهج التي تعتمدها الوفود إزاء السيناريوهين المبينين في هذه الأحكام: أولا، في حالة وجود صكوك أو أطر قانونية ذات صلة، أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية، وثانيا، في حالة عدم وجود هذه الصكوك أو الأطر أو الهيئات.
- 13 - وفيما يتعلق بهذين السيناريوهين، قدمت مجموعة من المقترحات النصية، من المفيد مواصلة النظر فيها ومناقشتها. ويبقى السؤال الرئيسي هو نطاق أي مهمة لاتخاذ القرارات تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق مقابل الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وتعتبر تلك الأحكام أساسية لعمل الجزء الثالث ويلزم أن تظل محل تركيز الوفود من أجل المضي قدما. وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدراك الوفود لخطر أن "تقوض" عملية اتخاذ القرارات الهيئات الأخرى.
- 14 - وبالإضافة إلى ذلك، أحرز تقدم في المناقشات بشأن كيفية التعاون والتنسيق فيما بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة. وكان هناك تقارب عام بشأن هدف تعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها، دون المساس بولاية كل منها. وطُرحت أفكار مختلفة بشأن الطريقة التي يمكن بها صياغة الحكم ذي الصلة - الوارد حاليا في الفقرة 3 من المادة 15. وسيكون من المفيد التعمق في التفكير في الإمكانيات المختلفة في هذا الصدد، ولا سيما بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف وما إذا كان دور كل منهما مكملا لدور الآخر.

المسائل الشاملة

- 15 - كان هناك تقارب عام بشأن الحاجة إلى إدراج نص ينص على أن الصك لن يقوّض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ولن يمس أيضا بحقوق الدول الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية و/أو فعالية أي تدابير تعتمدها الدول الساحلية في تلك المناطق، ولكن سيكون من المفيد مواصلة التفكير في وضع أحكام محددة بهذا المعنى، سواء في

الجزء الثالث و/أو في الأحكام العامة. وقد يكون من المفيد إرجاء مثل هذه المناقشة إلى حين قطع شوط في صياغة نص الاتفاق برمته.

16 - وكان هناك تأييد على ما يبدو أيضاً لتناول طرائق اتخاذ القرارات من جانب مؤتمر الأطراف، ومبدأ الشفافية، في الأحكام الشاملة للاتفاق.

17 - وكان هناك تقارب عام بشأن ضرورة أن يتمثل الأساس الذي ينبغي أن تحدد المناطق وتصاغ المقترحات بالاستناد إليه في أفضل ما هو متاح من العلوم، والمعارف التقليدية للسكان الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق النهج أو المبدأ التحوطي ونهج مراعاة للنظم الإيكولوجية. ويتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى تلك العناصر في المواد ذات الصلة من الجزء الثالث أو بشكل أعم في المادة 5.

التحديد

18 - فيما يتعلق بالخطوات الفردية للعملية، ذات الصلة بتحديد المناطق، حظي خيار تحديد قائمة إرشادية بالمعايير في مرفق و/أو في مبادئ توجيهية، عوضاً عن تفصيل هذه المعايير في نص المادة 16، بتأييد قوي.

19 - ومن هذا المنطلق، قُدمت مقترحات مختلفة بشأن محتوى وتنظيم القائمة الإرشادية الواردة حالياً في الفقرة 2 من المادة 16، بما في ذلك مقترحات التبسيط والتصنيف، التي ستستفيد من مزيد من المناقشة.

المقترحات

20 - كان هناك تقارب في الآراء على أن المقترحات المتعلقة بإرساء أو تعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لن تقدم إلا من جانب الدول الأطراف، وربما بالتعاون مع دول أخرى، بما في ذلك الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، والجهات صاحبة المصلحة. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من النقاش بشأن العناصر المحددة التي يعتزم ذكرها في المقترحات، إذ طُرحت بدائل مختلفة كثيرة في هذا الصدد، وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج تلك العناصر في مرفق للاتفاق و/أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى زيادة تفصيلها في المستقبل من جانب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق.

التشاور والتقييم

21 - كان هناك تقارب عام بين الوفود التي أيدت اضطلاع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق بدور في تحديد و/أو إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بشأن النص على إجراء عملية للتشاور والتقييم، تكون مفتوحة وشاملة وشفافة، في الجزء الثالث، وتشمل العديد من العناصر الواردة في المادة 18. وستستفيد مختلف المقترحات البناءة، التي طُرحت لتنقيح النص وتبسيطه، من المزيد من النظر في المناقشات المقبلة. كما أثبتت أسئلة مهمة بشأن كيفية تضمين النص أحكاماً توازن بين كل من النص على تنقيح المقترحات والتكرار المحتمل لعملية التشاور واحترام إجراءات الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، والنص على إجراء عملية تشاور فعالة ومحددة زمنياً. كما أن تسلسل عملية التشاور والتقييم، لا سيما النقطة أو النقاط المناسبة في العملية التي ينبغي فيها تقديم المقترح إلى هيئة علمية وتقنية من أجل تقييمه، وما إذا كان من المستصوب إجراء استعراض أولي، هي أمور تتطلب مزيداً من المناقشة.

التنفيذ

22 - فيما يتعلق بالتنفيذ، كان هناك تقارب عام بشأن الحاجة إلى إدراج أحكام المادة 20 في الصك بصيغة ما، ولكن أُعرب عن آراء مختلفة بشأن العناصر الواردة حالياً في تلك المادة التي ينبغي الاحتفاظ بها. وقد استنارت الوفود في تكوين آرائها بشأن هذه النقطة بوجهات نظرها المختلفة بشأن الترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ولا سيما الدور الذي ستؤديته الهيئات المنشأة بموجب الصك (إن وجد) إزاء الصكوك والأطر ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وكما أشرت من قبل، يتعين أن تكون هذه المسألة الأساسية محوراً للاهتمام في المستقبل.

الرصد والاستعراض

23 - فيما يتعلق بالرصد والاستعراض، أُعرب عن آراء تؤيد كل واحد من البدائل الثلاثة الواردة في نص المادة 21.

24 - وكان هناك تفضيل عام على ما يبدو بين الوفود التي أيدت اضطلاع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق بدور في إنشاء أو تعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، للعمل على أساس البديل الأول، الذي ينص على العناصر الثلاثة التالية: تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف عن التنفيذ، والرصد والاستعراض من قبل هيئة علمية وتقنية، واتخاذ القرارات من قبل مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإدخال تعديلات على الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق و/أو إلغائها.

25 - وأُعرب أيضاً عن بعض التأييد للنص البديل الثاني، الذي ينص على أنه ينبغي للدولة المقترحة أن تأخذ زمام المبادرة في تدابير الرصد وأن تكون التدابير محددة زمنياً وتنتهي تلقائياً.

26 - أما الوفود التي لم تؤيد اضطلاع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق بدور في إنشاء أو تعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فلم تؤيد أيًا من البدائل الواردة في المادة 21 برمتها، ولكنها كانت تفكر في نماذج مختلفة تضمنت جوانب مختلفة من تلك البدائل الثلاثة.

27 - وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.

الأسئلة المتعلقة بالصياغة

28 - ستكون لبعض الأسئلة العامة المتعلقة بالصياغة أهميتها في جميع أحكام الجزء الثالث. وقد أُعرب عن تفضيل عام لإزالة جميع الإشارات إلى كلمة "القائمة" فيما يتعلق بالصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ولإدراج إشارة إلى الهيئات "دون الإقليمية". وفيما يتعلق باستخدام "إنشاء" أو "تعيين" فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فقد أُعرب عن تفضيل عام لاستخدام أي مصطلح منهما يغطي جوانب العملية برمتها.

29 - وبهذا أصل إلى نهاية تقريرتي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وأشكر الأمانة أيضاً على ما قدمته من دعم.

ثالثا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي

- 1 - يسرني أن أقدم تقريرا عن المناقشات التي دارت في الفريق العامل غير الرسمي والمشاورات غير الرسمية الجانبية بشأن تقييمات الأثر البيئي، والتي استهلكت بالاستناد إلى الجزء الرابع من مشروع النص لاتفاق (A/CONF.232/2019/6).
- 2 - فقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في 22 و 29 آب/أغسطس 2019 وناقش المواد 30 إلى 32 و 34 إلى 37. وأجريت المشاورات غير الرسمية الجانبية في 21 و 22 ومن 26 إلى 28 آب/أغسطس.
- 3 - وقد استرشدت المناقشات التي أجريتها بمقترحات الصياغة التي قدمتها الوفود إلى الأمانة، والتي ترد في تسع من ورقات غرفة الاجتماعات⁽³⁾. وأود أن أشكر الوفود على مقترحاتها البناءة وعلى مشاركتها النشطة في العمل على تحسين مشروع النص لاتفاق ومواصلة تطويره.
- 4 - واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الاستعراض العام الذي أعدته بشأن المسائل الرئيسية التي نوقشت، من حيث التقدم المحرز والمجالات التي يمكن أن تنتفع من مواصلة النظر فيها حسبما أرى.

العملية بوجه عام

- 5 - خلال الأسبوعين الماضيين، ساعدت المفاوضات القائمة على النص في بلورة فهم واضح لمختلف الخيارات المقدمة فيما يتعلق بكل خطوة في عملية تقييم الأثر البيئي المبينة في الجزء الرابع، وكذلك لكيفية توافق الأحكام المختلفة مع بعضها بعضا. ونتيجة لذلك، جرى تحديد الفرص الممكنة لمواصلة تبسيط النص التي تستحق المزيد من النظر، بما في ذلك إزالة البدائل التي لم تعد تحظى بالتأييد ودمج الأحكام عند الاقتضاء.
- 6 - ولا يزال يُعرب عن آراء مختلفة بشأن الدرجة التي ينبغي أن يصل إليها "تدويل" عملية تقييم الأثر البيئي، بسبل من قبيل إسناد الأدوار إلى الهيئة العلمية والتقنية أو إلى مؤتمر الأطراف. وتبقى أسئلة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية من أجل تيسير تنفيذ مختلف الأحكام المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي وبشأن الكيفية التي ينبغي وضع تلك الإرشادات بها. وأخيرا، ستكون هناك حاجة إلى مناقشات مركزة إضافية للتغلب على المواقف المتباينة فيما يتعلق ببعض الأحكام التنفيذية الرئيسية، مثل العتبات والمعايير والعلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (العمليات ذات الصلة).
- 7 - كما سمحت المناقشات القائمة على النص للوفود بالبدء في التركيز على الأسئلة المتعلقة بالاتساق في الصياغة، وكذلك على خطر استخدام مصطلحات مختلفة كمترادفات. فعلى سبيل المثال، حددت الوفود الحاجة إلى النظر بعناية في الحالات التي ينبغي أن تستخدم فيها تعابير "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف"، و "impacts" أو "effects" فيما يتعلق بكلمة "آثار"، و "هذا الجزء" أو "هذا الاتفاق"، وكذلك العواقب التي تترتب على مثل هذا الاختيار.
- 8 - وناقشت الوفود أيضا العواقب المترتبة على الخيارات المختلفة للإشارة إلى أحكام معينة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو عبارات "الالتزامات بموجب الاتفاقية"، أو "وفقا" للاتفاقية

(3) أصدرت ورقة غرفة اجتماعات إضافية في 30 آب/أغسطس، بعد تقديم التقرير الشفوي.

و ”بما يتسق مع“ الاتفاقية. وهناك حاجة أيضاً إلى مزيد من المناقشات بشأن إمكانية وكيفية إدراج إشارات إلى ”الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية“ و ”الدول المجاورة“ و ”الدول الجزرية الصغيرة النامية“ و ”المعارف التقليدية“ في كامل الجزء الرابع. كما حظي إدراج عبارة ”دون الإقليمية“ في الإشارات إلى ”الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية“ في النص بأكمله ببعض التأييد.

9 - واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى جوانب أكثر تحديداً.

الأهداف والالتزامات والعتبات والمعايير

10 - كان هناك تأييد واسع من حيث المبدأ لمقترح بإدراج مادة جديدة بشأن أهداف تقييمات الأثر البيئي، وإن كان محتواها سيتطلب المزيد من النظر.

11 - وأعرب عن تأييد واسع لإدراج حكم بشأن الالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي، على الرغم من الحاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن الصياغة المحددة لهذه المادة. واستمر الإعراب عن التأييد لكل من النهجين ”الموجّه نحو الأثر“ و ”الموجّه نحو النشاط“ في تحديد الأنشطة التي ستغطي. وستستفيد هذه المسألة الحيوية، التي تتعلق بنطاق الجزء الرابع، من المزيد من النظر.

12 - وفيما يتعلق بعتبات ومعايير تقييمات الأثر البيئي، تواصل التأييد لمختلف الخيارات، بما في ذلك اعتماد العتبة الواردة في المادة 206 من الاتفاقية، أو معيار أكثر صرامة يتطلب إجراء تقييمات الأثر البيئي لأي نشاط مقرر يخلف أثراً يفوق الأثر الهين أو العارض أو عتبة متعددة المستويات تتطلب عملية تقييم للأثر البيئي أقل تفصيلاً للأنشطة التي تجاوزت عتبة أدنى وعملية تقييم كامل/شامل للأثر البيئي للأنشطة التي استوفت العتبة بموجب المادة 206. وهناك حاجة إلى المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع الهام، وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة غير شاملة بالمعايير لإرشاد الدول في تطبيق العتبة المحددة بالمادة 206، والدور المنوط بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاق، إن وجد، لمواصلة توضيح العتبة والمعايير.

العلاقة

13 - دار بعض النقاش بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى إضافة حكم بشأن العلاقة بين عملية تقييم الأثر البيئي في الاتفاق والتقييمات التي تجرى في إطار العمليات الأخرى ذات الصلة، في ضوء الالتزام الأساسي المنصوص عليه حالياً في المادة 4. وهناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن كيفية تحديد ارتباط عملية تقييم الأثر البيئي بموجب الاتفاق بالتقييمات التي تجرى في إطار العمليات الأخرى من أجل تجنب الازدواجية، نظراً لأن خيارات مختلفة ما زالت تغطي بالتأييد. واقترح أنه بدلاً من النص على أن يحدد الاتفاق المعايير العالمية الدنيا لإجراء تقييمات الأثر البيئي، كما هو مقترح حالياً، يمكن إيلاء اعتبار إضافي لوضع ”معايير مشتركة“ من خلال عملية تعاونية مع عمليات أخرى ذات صلة.

الآثار التراكمية، والآثار العابرة للحدود والمناطق المحددة باعتبارها مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً

14 - فيما يتعلق بنوع الآثار التي ينبغي مراعاتها عند إجراء تقييمات الأثر البيئي، كان هناك تأييد واسع لإضافة إشارات في النص إلى الآثار التراكمية والآثار العابرة للحدود؛ ومع ذلك، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بـ ”الآثار العابرة للحدود“، شكك البعض في الحاجة إلى إدراج مادة منفصلة،

وكذلك في المصطلحات المستخدمة. وإضافة إلى ذلك، كان واضحاً أيضاً أنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من المناقشة بشأن كيفية أخذ تلك الآثار في الاعتبار، وكذلك بشأن مستوى الخصوصية التي ستدرج في النص. وأثيرت أيضاً أسئلة بشأن تعريف الآثار التراكمية، التي ستستفيد هي الأخرى من مواصلة النظر فيها. ووافقت الوفود على أن الحكم المتعلق بالمناطق التي تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بصيغته الحالية، غير ضروري. وقُدِّم مقترح جديد يعكس نهجاً مختلفاً لتناول مسألة المناطق التي حُددت باعتبارها تتطلب الحماية، لكي يحل محل الحكم بأكمله.

تقييمات الأثر الاستراتيجية وقائمة الأنشطة التي يلزم أو لا يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي

15 - أعرب عن تأييد متزايد لإدراج حكم بشأن التقييمات البيئية الاستراتيجية، ولكن بقيت أسئلة مطروحة بشأن كيفية تنفيذ هذه التقييمات في الممارسة العملية. وقُدِّم مقترح يجعل إعداد تلك التقييمات عملاً طوعياً. وأظهرت المناقشات بشأن تعريف "تقييم الأثر البيئي" و "التقييمات البيئية الاستراتيجية" أن كلا المصطلحين بحاجة إلى المزيد من النظر.

16 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى قائمة بالأنشطة التي يلزم أو لا يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي، إذ أيدت بعض الوفود إدراج القائمة في حين طلبت وفود أخرى استبعادها.

17 - وشجعت الوفود على النظر في إمكانية إدراج شرط تمكيني في الاتفاق يسمح لمؤتمر الأطراف باعتماد تقييمات بيئية استراتيجية وقائمة سلبية و/أو إيجابية بالأنشطة أو يوجهه للقيام بذلك في مرحلة لاحقة.

فحص الآثار السلبية المحتملة، وتحديد نطاقها، وتقييم أثرها وتقديره، والتخفيف من حدتها، والوقاية منها وإدارتها، والإشعار العام والتشاور، وإعداد تقارير تقييم الأثر البيئي ومحتواها، ونشر تقارير التقييم والنظر في تقارير التقييم واستعراضها

18 - أعرب عن التأييد لإدراج حكم يتناول الفحص، ولكن كان هناك أيضاً بعض التأييد لتناول المسألة من خلال مبادئ توجيهية. ومن بين أولئك الذين أيدوا إدراج حكم، كان هناك تقارب على ما يبدو بشأن ضرورة أن تتحمل الدولة المسؤولية عن عملية الفحص وضرورة أن تكون نتائج عملية الفحص متاحة للجمهور. وإذا أدرج حكم، فإنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتناول صراحة المجالات التي حُددت فيما يتعلق بأهميتها أو ضعفها، وما إذا كان يجب على هيئة علمية وتقنية منشأة بموجب الاتفاق استعراض قرارات الفحص.

19 - وكان هناك تأييد واسع لإدراج حكم في الاتفاق ينص على تحديد النطاق كخطوة في عملية تقييم الأثر البيئي. وأثير سؤال بشأن الجهة التي ينبغي أن تناط بها عملية تحديد النطاق، حيث اقترح بعض الوفود أن يكون الالتزام على الدول لـ "ضمان" القيام بتحديد النطاق، وأعربت وفود أخرى عن تأييدها للنص على أن تحديد النطاق عمل ينجز في إطار جهد جماعي. ويرتبط هذا بطبيعة الحال أيضاً بالسؤال الأوسع نطاقاً بشأن ما إذا كان ينبغي "تدويل" عملية تقييم الأثر البيئي أم لا. وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمستوى التفصيل الذي سيستخدم في هذا الحكم. وفي حين أعرب عن التأييد لإدراج تحديد الآثار البيئية الرئيسية، فقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على العناصر المختلفة الواردة بين أقواس معقوفة.

- 20 - وكان هناك اتفاق عام على إدراج حكم يشترط إجراء تقييم وتقدير للأثر، وإن كان يتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ذلك الحكم ينبغي أن يتضمن قواعد محددة في هذا الصدد أو ينص على أن تضع الدول إجراءات ذات صلة، وبشأن ما إذا كانت الهيئات ستقوم بأي دور بموجب الاتفاق.
- 21 - وكان هناك تقارب عام بشأن إدراج حكم بشأن الإشعار العام والتشاور الشفافين والشاملين للجميع في عملية تقييم الأثر البيئي، على الرغم من ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن الطبيعة الدقيقة لهذه العملية وطرائقها وبشأن مقترح لتغيير عنوان المادة.
- 22 - وكان هناك أيضاً تأييد واسع النطاق لإدراج شرط بشأن نشر التقارير، تماشياً مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة من خلال آلية تبادل المعلومات أو الأمانة أو من خلال سجل مخصص.
- 23 - وفيما يتعلق بالحكم المتعلق بوضع إجراءات بشأن التخفيف من حدة الآثار السلبية المحتملة والوقاية منها وإدارتها، أثارت أسئلة بشأن كل من القصد من وراء الحكم وصياغته، وبوجه خاص بشأن ما إذا كان يراد منه تناول جزء من عملية التقييم أو عملية اتخاذ القرار اللاحقة.
- 24 - ومن الجوانب الأخرى التي ستتطلب مزيداً من المناقشة مسألة ما إذا كان هناك دور للهيئة العلمية والتقنية في النظر في تقييمات الأثر البيئي واستعراضها، أو نسبة مئوية من تقييمات الأثر البيئي، ربما بهدف بناء مستودع للمعلومات أو أفضل الممارسات.

اتخاذ القرارات

- 25 - فيما يتعلق باتخاذ القرارات، هناك حاجة إلى مزيد من النظر فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي للهيئات المنشأة بموجب الاتفاق أن تؤدي أي دور في تقرير ما إذا كان ينبغي السماح لنشاط ما بالمضي قدماً بعد تقييم الأثر البيئي. غير أنه كان هناك تأييد عام لتعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار وتأييد متزايد لإتاحة وثائق اتخاذ القرارات لعامة الجمهور، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن الطرائق المستخدمة في هذا الصدد.

الرصد والإبلاغ والاستعراض

- 26 - كان ثمة تقارب في الآراء على ما يبدو بشأن الحاجة إلى إدراج حكم بشأن الرصد وضرورة أن تقع المسؤولية عن الرصد على عاتق الدولة الطرف وليس على مقترحي النشاط. وستستفيد المقترحات المقدمة لتبسيط النص، ومواءمته بشكل أوثق مع المادة 204 من الاتفاقية ودمج الأحكام المتعلقة بالرصد والإبلاغ، من مواصلة النظر في هذا الأمر.
- 27 - ولئن كان هناك تقارب على ما يبدو بشأن إدراج حكم بشأن الإبلاغ عن آثار الأنشطة المأذون بها، هناك حاجة إلى المزيد من النظر فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالإبلاغ، بما في ذلك ارتباطه بالأحكام المتعلقة بالرصد والعتبات، وكذلك المادة 204 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، بينما كان هناك تأييد واسع لإتاحة أي تقارير لعامة الناس، إما من خلال أمانة أو آلية تبادل المعلومات، أعرب عن آراء مختلفة بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في عملية الإبلاغ والدور الذي تضطلع به الهيئات التي ستنشأ بموجب الاتفاق في تلقي التقارير.

28 - وفي حين كان هناك تأييد كبير لإدراج حكم بشأن الاستعراض، لا تزال هناك آراء متباينة بشأن مضمون هذا الحكم. وكان هناك تقارب على ما يبدو بشأن قيام الدول الأطراف بتحمل المسؤولية عن ضمان إجراء استعراض للآثار البيئية للأنشطة المأذون بها، ولكن من المفيد مواصلة النظر في الخطوات الإضافية المحتملة. وأعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات المشمولة بالاتفاق في عملية الاستعراض.

29 - ولم يعرب عن أي تأييد لإدراج عملية تشاور غير اختصاصية في حكم الاستعراض، على الرغم من أن البعض رأى قيمة في إمكانية إدراجها كجزء من أحكام تسوية النزاع أو الامتثال الواردة في الاتفاقية. ومع ذلك، جرى تناول هذه المسألة مرة أخرى في سياق المناقشة المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي، ويبدو أن الوفود ترغب في مواصلة مناقشة دور الإشعار العام والتشاور فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والاستعراض.

30 - وبهذا أصل إلى نهاية تقريرتي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وأشكر الأمانة على ما قدمته من دعم.

رابعاً - الفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - يسرني أن أقدم إليكم تقريراً عن المناقشات التي أجريت بشأن الأحكام المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في مشروع نص لاتفاق يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، على النحو المحدد في مرفق مذكرة الرئيسة (A/CONF.232/2019/6).
- 2 - وجررت مناقشات يومي 20 و 26 آب/أغسطس 2019 من خلال عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل غير الرسمي وجلسة مشاورات غير رسمية جانبية.
- 3 - واستُهلّت المناقشات على أساس الجزء الخامس من مشروع النص لاتفاق. وامتدت المناقشات أيضاً لتشمل أحكاماً ذات صلة في الجزء الأول تتعلق باستخدام المصطلحات. وعلاوة على ذلك، أجريت مداولات أولية أيضاً بشأن المادة 51 من الجزء السادس، فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات، مع التركيز على الفقرات التي تتضمن إشارات محددة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وأدرجت المقترحات التي قدمتها الوفود خطياً في ورقتي غرفة اجتماعات⁽⁴⁾.
- 4 - وفي البداية، أود أن أشكر الرئيسة على تيسير الأعمال المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أثناء غيابي. وأود أن أعرب عن تقديري أيضاً لجميع الوفود على مشاركتها النشطة في المناقشات وعلى اتخاذ مقترحات نصية ملموسة.
- 5 - وأود الإشارة إلى إحراز تقدم بصورة إجمالية في الفريق العامل غير الرسمي فيما يتعلق بعدد من المواد والفقرات. واستمعت إلى مقترحات مقدمة من دول يمكن أن توفر سبيلاً ممكناً للمضي قدماً بشأن مسائل موضوعية. وكان هناك تقارب على ما يبدو بشأن إدراج بعض المقترحات بشأن الصياغة، مثل حذف بعض الإشارات إلى كلمة "القائمة" فيما يخص الصكوك والأطر القانونية وإضافة إشارة إلى المستوى "دون الإقليمي" في الأحكام ذات الصلة. وكان من المشجع أيضاً أن نستمع إلى مقترحات من أجل تبسيط النص والحد من الازدواجية. وأود أن أشجع الوفود على دراسة المقترحات المقدمة. وفي حين كان هناك تبادل بناء للآراء بشأن مسائل متعلقة بطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، لا يزال هناك عمل يتعين القيام به فيما يتعلق بتوضيح الالتزامات وبلورتها في هذا الصدد. وهناك أيضاً حاجة إلى مواصلة النظر في العلاقة بين الاتفاق المقبل والاتفاقية والتداول بشأنها، بما في ذلك المدى الذي ينبغي للأحكام الواردة في الاتفاق أن تفعل فيه المواد ذات الصلة في الاتفاقية.
- 6 - وسأواصل تسليط الضوء في بياني الموجز على المجالات التي أعتقد أن تقدماً قد أحرز فيها والمجالات التي سيكون من المفيد مواصلة تركيز النقاش بشأنها.

الأهداف

- 7 - فيما يتعلق بأهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، كان هناك تقارب عام نحو إدراج معظم الأحكام المقترحة في مشروع النص لاتفاق. وحددت الوفود مجالات معينة يمكن الحد من الازدواجية وتبسيط النص فيها. ومع ذلك، يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى

(4) أصدرت ورقة غرفة اجتماعات إضافية في 30 آب/أغسطس، بعد تقديم التقرير الشفوي.

”الأغراض السلمية“، فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيا البحرية ونقلها. وهناك أيضا حاجة إلى المزيد من المداولات بشأن العلاقة بين الأهداف والالتزامات قيد المناقشة في أجزاء أخرى من مشروع النص لاتفاق، بهدف توضيح تلك الالتزامات وتحديد مدى تمكن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من المساعدة في تنفيذها.

التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

8 - فيما يتعلق بالتعاون، كان هناك تقارب عام نحو إدراج أحكام بشأن أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، التي ستجري على جميع المستويات، بسبل منها الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية. ومن المناقشات التي سمعتها، أود أن أقترح أنه يمكن أن يكون هناك سبيل إلى الأمام في الاستجابة للشواغل التي أثّرت بشأن فرض التزامات على الصناعة والقطاع الخاص، وأود أن أشجع على مواصلة النظر في هذه المسألة. وهناك حاجة إلى مزيد من المداولات بشأن طبيعة أي التزام بالتعاون، مثل ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك واجب نحو ”ضمان“ أو ”تعزيز“ التعاون، وما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى الاتفاقية، وكيف يمكن أن تؤخذ مصالح الدول غير الأطراف في الاتفاقية في الاعتبار. ومن الضروري أيضا مواصلة النظر في مختلف فئات الدول التي سيُعترف باحتياجاتها الخاصة في إطار الاتفاق.

طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

9 - فيما يتعلق بطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يستجيب بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية للاحتياجات. وكان هناك أيضا تأييد لتبسيط النص. وفي هذا الصدد، أعرب عن آراء مفادها أن هناك قدرا من الازدواجية في الأحكام المتعلقة بالطرائق، وقدمت الوفود مقترحات محددة عن الكيفية التي يمكن بها الحد من هذه الازدواجية.

10 - ومع ذلك، يلزم إجراء المزيد من المداولات بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي عدم توفير بناء القدرات إلا على أساس طوعي أو إلزامي وطوعي. والوفود مدعوة إلى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الظروف التي يمكن أن ينطبق فيها كل بديل وبشأن ما يتصل بذلك من آثار عملية. وسيلزم أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن الآثار المترتبة على شرط عدم تكرار الجهود القائمة؛ وبشأن المستوى/المستويات و/أو الآليات التي ينبغي تحديد الاحتياجات وتقييمها من خلالها؛ وبشأن الجهة التي ينبغي أن تتمكن من الاستفادة من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ وبشأن دور مؤتمر الأطراف في توضيح طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وتوقيت هذا التوضيح. وتتطلب أيضا الأحكام والشروط التي ينبغي أن يقدم بناء عليها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مزيدا من النظر المفصل.

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

11 - كان هناك تقارب عام بشأن فئات أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في المادة 46 من مشروع النص لاتفاق، وبشأن اضطلاع مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئة معينة أخرى بدور ما فيما يتعلق بتحديد هذه الأنواع. ومع ذلك، ينبغي مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج قائمة بالأنواع في الصك نفسه، و/أو ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة أكثر تفصيلا في مرفق و/أو ما إذا كان ينبغي أن يضع مؤتمر الأطراف هذه القائمة، وإذا كان الأمر كذلك، النظر في إدراج الجدول الزمني لوضع تلك القائمة. وطرح سؤال أيضا بشأن عملية تعديل القائمة.

الرصد والاستعراض

12 - فيما يتعلق بالرصد والاستعراض، سُلمَ عموماً بالحاجة إلى إجراء بعض الاستعراض بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وكان هناك بعض التقارب أيضاً على ما يبدو بشأن أهداف استعراض من هذا القبيل. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون أي استعراض طوعياً أو إلزامياً، وما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الرصد في الاتفاق أم لا. وأعرب أيضاً عن آراء شتى بشأن النطاق المتوخى للاستعراض، ومن سيتولى إجراء استعراض من هذا القبيل، وما إذا كان ينبغي النص على قياس الأداء. ويتعين مواصلة النظر في تلك المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوفود مدعوة إلى النظر، من الآن فصاعداً، في نوع شروط الإبلاغ التي ستدعو الحاجة إليها، إن وجدت، وفي من سيقدم هذه التقارير. وكان هناك بعض التقارب في الآراء المتعلقة بضرورة ألا تكون متطلبات تقديم هذه التقارير مرهقة جداً. وتشجّع الوفود على النظر في مختلف المقترحات المطروحة وما إذا كان يمكن إحراز تقدم على أساس تلك المقترحات.

آلية تبادل المعلومات

13 - كانت المناقشات بشأن آلية تبادل المعلومات مقسمة بين الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل الشاملة، الذي نظر في مسائل التصميم والطرائق والفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، الذي نظر في مهام هذه الآلية.

14 - وفي المناقشات الأولية التي جرت بشأن آلية تبادل المعلومات، كان هناك بعض التقارب في الآراء على ما يبدو بشأن استصواب إنشاء آلية من هذا القبيل. وكان هناك بعض التأييد لإدراج المهام المتصلة بكل جزء من الأجزاء الموضوعية من الاتفاق، وكذلك لاضطلاع مؤتمر الأطراف بدور في توسيع نطاق تلك المهام. وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد المهام في المادة المتعلقة بآلية لتبادل المعلومات أو ما إذا كان ينبغي إدراجها في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق. وينبغي أيضاً مواصلة النظر في الحاجة إلى شبكة من الخبراء والممارسين وفي دور هذه الشبكة، وفي ما إذا كان ينبغي للمنصة تخزين البيانات والمعلومات العلمية أو الاكتفاء بتوفير وصلات إلى مصادر أخرى، وما إذا كان ينبغي أن تؤدي الآلية دوراً فعلياً في مسائل من قبيل جمع المعلومات وتيسير التعاون والتوفيق بين الاحتياجات في مجال بناء القدرات مع الدعم المتاح.

التعاريف

15 - أخيراً، فيما يتعلق بالتعاريف، كان هناك تأييد عام للحد من الازدواجية وضمان اتساق التعاريف، بما في ذلك ما يتعلق بالأحكام الموضوعية الواردة في مشروع النص لاتفاق. ويلزم مواصلة النظر في ما إذا كانت التعاريف المحددة لمفاهيم "بناء القدرات" و "التكنولوجيا البحرية" و "نقل التكنولوجيا البحرية" ضرورية أو مفيدة، وما إذا كان وضع نص من نوع التعريف في الحكم المتعلق بأنواع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية يمكن أن يكون أفضل. وفي المستقبل، يمكن للوفود أن تنظر في ما إذا كان من الممكن توحيد لغة المفاهيم في مختلف الأحكام.

16 - وبهذا أصل إلى نهاية تقريرتي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وأشكر الأمانة على ما قدمته من دعم.

خامسا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل الشاملة

- 1 - يسرني أن أقدم إليكم تقريراً عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل الشاملة. فقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في 19 و 28 و 29 آب/أغسطس. وأجريت مشاورات غير رسمية جانبية بشأن المسائل الشاملة في 27 آب/أغسطس.
- 2 - ودارت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي وفي المشاورات غير الرسمية الجانبية استناداً إلى مشروع نص اتفاق (A/CONF.232/2019/6). وأدرجت المقترحات المقدمة خطياً من الوفود في أربع ورقات غرفة اجتماعات بشأن المسائل الشاملة⁽⁵⁾.
- 3 - وفي البداية، أود أن أقول إنني مسرور جداً باستعداد الوفود للتعامل مع النص بطريقة بناءة من أجل تحديد الحلول النصية للمسائل المعروضة علينا. وألاحظ أنه نظراً لطبيعة المسائل قيد المناقشة، أن الآراء التي أعرب عنها آراء أولية في طبيعتها، وسيتم العودة إلى هذه المسائل في ضوء مزيد من المناقشات بشأن العناصر الموضوعية. وكانت المناقشات مفيدة للغاية في زيادة توضيح مختلف النهج التي تفضلها الوفود أو تحديد المجالات التي يمكن فيها زيادة ترشيد المناقشات أو تركيزها. وقُدِّم عدد من المقترحات أثناء المناقشات، ولا أنوي تكرارها هنا. وسأقدم لكم بدلاً من ذلك لمحة عامة إلى ما وصلنا إليه فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي نوقشت، وفيما يتعلق بالتقدم المحرز والمجالات التي تتطلب مزيداً من البحث، مع مراعاة التقدم المحرز في الأقسام الموضوعية من النص.

الهدف

- 4 - فيما يتعلق بهدف الاتفاق، كان هناك تأييد عام على ما يبدو للإشارة إلى الهدف "العام" في العنوان، مع مراعاة أن الأقسام الموضوعية للاتفاق يمكن أن تتضمن أهدافها الخاصة أيضاً. ورغم إعراب الوفود عن تأييدها لهذا الحكم، سيتطلب عدد من المقترحات الرامية إلى تعديل النص مزيداً من المناقشة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يتمثل الهدف في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام "في الأجل الطويل"، مع الإشارة إلى الشواغل إزاء إمكانية أن يؤدي ذلك إلى استبعاد التدابير القصيرة الأجل. وسيلزم أيضاً إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون التعاون والتنسيق الدوليين جزءاً من الهدف، في ضوء المقترحات التي مفادها أن الإشارات إلى التعاون والتنسيق الدوليين في الاتفاق العام يمكن أن توحد. وقدم أيضاً مقترح بشأن إمكانية توسيع نطاق الهدف للإشارة إلى تقاسم المنافع.

التطبيق

- 5 - فيما يتعلق بالتطبيق، كان هناك تقارب عام في الآراء بشأن تطبيق الاتفاق على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإن كان يتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن الصياغة الدقيقة للحكم ذي الصلة، وإدراج نص ممكن بشأن أنشطة معينة وعدم تطبيق الاتفاق على البحار المغلقة وشبه المغلقة أو المناطق البحرية ضمن مسافة 200 ميل بحري.

(5) أُصدرت ورقة غرفة اجتماعات إضافية في 30 آب/أغسطس، بعد تقديم التقرير الشفوي.

- 6 - وسيلزم أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة الحصانة السيادية، وكذلك بشأن مقترح لإدراج حكم جديد متعلق بعدم رجعية الاتفاق.

العلاقة

- 7 - فيما يخص العلاقة بين الاتفاق واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك والأطر القانونية العالمية القائمة ذات الصلة والهيئات الإقليمية والقطاعية المعنية، كان هناك تقارب عام في الآراء بشأن حذف كلمة "القائمة"، مع الإشارة إلى أن ذلك سينطبق على الاتفاق بمرته. وأعربت الوفود عن تأييدها أيضا لإضافة إشارة إلى الهيئات دون الإقليمية.

- 8 - وكان هناك تأييد عام لتفسير الاتفاق وتطبيقه في سياق الاتفاقية وبطريقة تتسق معها. بيد أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أيضا إضافة شرط بشأن الاتساق مع القوانين الدولية الأخرى وبشأن ما إذا كان ينبغي أن يحدّد أنه ليس في الاتفاق ما يمس بحقوق الدول وولايتها القضائية وواجباتها بموجب الاتفاقية. وكان هناك تأييد عام على ما يبدو لإدراج حكم يحدد ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية وولايتها القضائية، ربما في شكل حكم مستقل. وسيلزم إجراء مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة على وجه التحديد إلى الجرف القاري داخل وخارج المنطقة المحددة بمسافة 200 ميل بحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

- 9 - وقُدّم عدد من المقترحات فيما يتعلق بكيفية التصدي لضرورة عدم تقويض الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وهي تهدف، حسب فهمي، إلى زيادة توضيح كيفية القيام بذلك في الممارسة العملية. وسوف تتطلب هذه المسألة مزيدا من الدراسة.

- 10 - ولئن كان من المسلم به عموما أن الاتفاق لن يؤثر على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية، سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا إدراج حكم يحدد بهذا المعنى في الاتفاق، بما في ذلك مكان هذا الحكم في النص. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض المقترحات الرامية إلى معالجة هذه المسألة، بسبل منها التعبير عن ذلك في الديباجة.

المبادئ والنهج العامة

- 11 - يبدو أن ثمة تقاربا عاما في الآراء بشأن إدراج بعض المبادئ العامة و/أو النهج ذات الصلة بالاتفاق ككل. ولا بد من إجراء مزيد من المناقشات بشأن مضمون هذه المبادئ و/أو النهج ومكانها في النص، مع تقديم مقترحات للفصل بينها وقصر المبادئ على المبادئ المكرسة في القانون الدولي. وكان هناك تقارب في الآراء على ما يبدو بشأن عدم إدراج المساءلة والمرونة والملاءمة والفعالية. وقُدّم عدد من المقترحات لإدراج مبادئ ونهج أخرى، بما في ذلك التراث البشري المشترك، والإنصاف، والمبدأ/النهج الوقائي ونهج مراعاة للنظام الإيكولوجي، إضافة إلى مبادئ ونهج أخرى.

التعاون الدولي

- 12 - فيما يتعلق بالتعاون الدولي، كان هناك تأييد واسع النطاق على ما يبدو لبيان التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع وضع مقترحات لتعديل الصياغة المتعلقة بالتعاون فيما بين

الصكوك والأطر والهيئات القائمة. غير أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تسليط الضوء على مسائل محددة تتطلب تعاوناً دولياً، مثل البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، بطرق منها الإشارة إلى مواد معينة من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، بشأن تسليط الضوء على مكان هذا الحكم في النص. واختلفت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي تناول التعاون على إنشاء هيئات جديدة.

الترتيبات المؤسسية

مؤتمر الأطراف

13 - أعربت الوفود عن تأييد عام لإنشاء مؤتمر للأطراف ولعقد هذا المؤتمر في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاق. وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن اعتماد نظامه الداخلي وطرائق اتخاذ القرار فيه، بما في ذلك ما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة باتخاذ القرار والشفافية في مواد قائمة بذاتها. وأعربت الوفود عن تأييد عام أيضاً لتحديد المهام الرئيسية لمؤتمر الأطراف هذا في الاتفاق، على الرغم من ضرورة إجراء مزيد من المناقشة بشأن تلك المهام، بما في ذلك دوره في استعراض كفاية وفعالية أحكام الاتفاق، في ضوء التطورات الحاصلة في أجزاء أخرى من الاتفاق.

الهيئة/الشبكة العلمية والتقنية

14 - كان هناك تقارب في الآراء على ما يبدو بشأن إنشاء هيئة علمية وتقنية، رغم أنني لاحظت أيضاً معارضة لهذه الفكرة. وأعربت الوفود عن تأييدها لإمكانية أن تستفيد هذه الهيئة من المشورة المقدمة من الترتيبات الأخرى والعلماء والخبراء، وكذلك لإدراج قائمة مبسطة بالمهام في الاتفاق. وسيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن تكوين الهيئة والمهام الرئيسية التي سينص عليها الاتفاق، وكذلك في ضوء التطورات الحاصلة في أجزاء أخرى من الاتفاق.

الأمانة

15 - أعربت الوفود عن التأييد أيضاً لإنشاء أمانة بموجب الاتفاق، بحيث تحدد مهامها في الاتفاق. وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعيين الأمانة وبشأن مهامها، وأعرب عن تفضيل حصرها في المهام الإدارية والوجستية. وطُلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة تقديم معلومات في دورة المؤتمر القادمة عن الموارد التي ستحتاج إليها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في مكتب الشؤون القانونية، للاضطلاع بهذا الدور.

آلية تبادل المعلومات

16 - كانت المناقشات بشأن آلية تبادل المعلومات مقسمة بين الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل الشاملة، الذي نظر في مسائل التصميم والطرائق والفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، الذي نظر في مهام هذه الآلية.

17 - وكان هناك تقارب عام على ما يبدو في الآراء بشأن استصواب إنشاء آلية لتبادل المعلومات، يمكن أن تكون منصة على شبكة الإنترنت، بحيث تقرر طرائقها المحددة في مؤتمر الأطراف، ولكن مع مراعاة ضرورة وضع آلية "لا تتجاوزها الأحداث مستقبلاً". وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن

الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الخبراء والممارسين في سياق كل من آلية لتبادل المعلومات وهيئة علمية وتقنية. وكان هناك تأييد عام لتيسير وصول جميع الدول إلى آلية تبادل المعلومات. ولئن كانت الوفود قد أعربت أيضا عن تأييدها للاعتراف بالظروف الخاصة التي تواجه فئات محددة من الدول، سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن الفئات التي يعترف بها على نحو النحو. كما سيلزم أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن الجهة التي ستتولى إدارة الآلية وما إذا كان ينبغي إدراج نص يتعلق بالحرص على حماية المعلومات السرية.

الموارد المالية

18 - كان هناك تقارب عام بشأن الفكرة القائلة بإمكانية توفير التمويل عن طريق طائفة متنوعة من المصادر. وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا التمويل طوعيا فقط أم إلزاميا كذلك لدعم المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق أو أيضا لتقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الاتفاق. وسيلزم أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون التمويل كافيا ومتاحا وشفافا ومستداما وقابلا للتنبؤ به. واتفقت الوفود على ما يبدو بشأن إنشاء صندوق استثماري للتبرعات. بيد أن الوفود أبدت آراء متباينة بشأن الخيارات البديلة المتمثلة في إنشاء صندوق خاص أو تعاون الدول الأطراف على إنشاء آلية تمويل ملائمة، وأعرب عن رأي آخر مفاده أن هذه المسائل ينبغي أن يبت فيها مؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالحصول على التمويل، سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي للمنظمات الدولية أن تمنح الدول النامية الأفضلية في تخصيص الأموال والمساعدة التقنية، وبشأن الاعتراف بالظروف الخاصة لفئات معينة من الدول.

التنفيذ والامتثال

19 - فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال، سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا إدراج أحكام بشأن التنفيذ، بما في ذلك بشأن ما إذا كان ينبغي لها أن تعالج الامتثال أيضا، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية تحقيق ذلك. وأعرب عن آراء مفادها أنه يتعين النظر في تلك المسائل في مرحلة لاحقة، عندما يُتفق على الالتزامات الموضوعية في الاتفاق. ويتطلب أيضا تحديد أنسب مكان لتناول هذه المسائل مزيدا من الدراسة، حيث أعرب عن آراء مختلفة تقول بأنه يمكن تبسيط تلك الأحكام فيما يتصل بالالتزامات الموضوعية أو الأحكام المتعلقة بالرصد والاستعراض الواردة في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق. وسيكون من المفيد أيضا إجراء مناقشات بشأن كيفية تناول متطلبات الإبلاغ والسبل الممكنة لكفالة ألا تصبح عبئا مرهقا. وقدم مقترح بإدراج مادة منفصلة بشأن الشفافية.

تسوية المنازعات

20 - كان هناك تأييد عام لحكم يقر بالالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالوسائل السلمية. وكان هناك تقارب أيضا بشأن إدراج أحكام متعلقة بإجراءات تسوية المنازعات. إلا أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام الإجراء المنصوص عليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قدمت أيضا مقترحات تقول بإمكانية أن تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار الإجراء التلقائي لتسوية المنازعات وليس التحكيم وبإمكانية أن يُطلب إلى المحكمة إصدار آراء استشارية. وأعرب أيضا عن آراء مفادها أنه يجب استيعاب حالة الدول غير الأطراف في الاتفاقية من أجل تشجيع مشاركة جميع الدول في الاتفاق.